سلسلة
مجمّع
النصوص
القانونية
لوزارة
التربية

2

الأجــر الأســاســي و المنح المسندة لأساتذة التعليم الثانوي و الأساتذة المبرزين

أحمد بوعوني

08 مارس 2015

الأجر الأساسي و المنح المسندة لأساتذة التعليم الثانوي و الأساتذة المبرزين

تقرؤون في نفس السلسلة

1. **مجمّع الأنظمة الأساسية الخاصة لأعوان وزارة التربية (05 مارس 2015)**

الـــفـــهـــرس

تــقــديــم

تكملة لسلسلة النصوص القانونية لوزارة التربية، و بعد الكتاب الأول "مجمّع الأنظمة الأساسية الخاصة لأعوان وزارة التربية"، نضع بين أياديكم هذا الكتاب المجمّع للنصوص القانونية الخاصة بالأجر الأساسي و المنح المخولة للمدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية. (تعليم ثانوي و مبرزين)

و يمكن تقسيم هذه المنح إلى :

1. منح مدمجة في المرتب الشهري
   - المنحة البيداغوجية
   - منحة الإنتاج المدمجة في المرتب الأساسي
   - المنحة الكيلومترية
   - المنحة الخاصة
   - منحة الـتـعـيـيـن لغير المباشرين للتدريس
   - منحة الـتـعـيـيـن للمكلفين بعمل إداري
   - منح ذات صبغة عائلية : منحة الأجر الوحيد و المنحة العائلية
2. منح دوريّة
   - منحة مصاريف المستلزمات المدرسية
   - المنحة السنوية للساعات الإضافية
   - المشاركة في مختلف الامتحانات والمناظرات المدرسية
   - الإشراف على الاختبارات التطبيقية و اختبارات مادتي التربية البدنية والرياضة لامتحان البكالوريا
   - مراقبة امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي وامتحان البكالوريا
   - التدريس بمراكز العمل الدوري
   - المنحة الوظيفية المخولة لمديري المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي

لا يفوتنا شكر كل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل و أخص بالذكر

- صبري مهيري : إداري بالمندوبية الجهوية للتربية بسوسة
- عفيفة الجبالي : قيم أول بالمندوبية الجهوية للتربية بسوسة
- ألفة عبد الله : رئيس مصلحة الموارد البشرية بسوسة
- محمد زرقة : متصرف للتربية

يمكن تحميل هذا الكتاب مجانا من المدونة http://educativetn.blogspot.com عبر ركن قانون

أحمد بوعوني

08 مارس 2015

الأجــر الأساسي

القيمة الفعلية :

مستوى التأجير	أ1	أ2	أ3	ب	ج	د
1	611,000	521,250	443,000	360,250	300,750	270,750
2	622,500	530,250	451,250	365,750	304,750	273,750
3	634,000	539,250	459,500	371,250	308,750	276,750
4	645,500	548,250	467,750	376,750	312,750	279,750
5	657,000	557,250	476,000	382,250	316,750	282,750
6	668,500	566,250	484,250	387,750	320,750	285,750
7	680,000	575,250	492,500	393,250	324,750	288,750
8	691,500	584,250	500,750	398,750	328,750	291,750
9	703,000	593,250	509,000	404,250	332,750	294,750
10	714,500	602,250	517,250	409,750	336,750	297,750
11	726,000	611,250	525,500	415,250	340,750	300,750
12	737,500	620,250	533,750	420,750	344,750	303,750
13	749,000	629,250	542,000	426,250	348,750	306,750
14	760,500	638,250	550,250	431,750	352,750	309,750
15	772,000	647,250	558,500	437,250	356,750	312,750
16	783,500	656,250	566,750	442,750	360,750	315,750
17	795,000	665,250	575,000	448,250	364,750	318,750
18	806,500	674,250	583,250	453,750	368,750	321,750
19	818,000	683,250	591,500	459,250	372,750	324,750
20	829,500	692,250	599,750	464,750	376,750	327,750
21	841,000	701,250	608,000	470,250	380,750	330,750
22	852,500	710,250	616,250	475,750	384,750	333,750
23	864,000	719,250	624,500	481,250	388,750	336,750
24	875,500	728,250	632,750	486,750	392,750	339,750
25	887,000	737,250	641,000	492,250	396,750	342,750

أمر عدد 1832 لسنة 1997 مؤرخ في 16 سبتمبر 1997 يتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

أهم تنقيح

أمر عدد 267 لسنة 2007 مؤرخ في 12 فيفري 2007 يتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم.

الفصل الأول - يتم تحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المحدثة بمقتضى الأوامر المنصوص عليها أعلاه والمسندة إلى أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في حدود المبالغ المبينة بالجدولين التاليين ويدمج ضمن المرتب الأساسي الشهري المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم:

1- بالنسبة إلى الموظفين والأعوان الوقتيين :

بحساب الدينار

الصنف والصنف الفرعي	المقدار المدمج
أ1	408
أ2	340
أ3	297
ب	232
ج	189,250
د	170

أمر عدد 268 لسنة 2007 مؤرخ في 12 فيفري 2007 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 2 (مكرر) : تدمج ضمن المرتب الأساسي المبالغ التي تم تحويلها من مقادير المنح الخصوصية طبقا لأحكام الأمر عدد 267 سنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المشار إليه أعلاه والمتعلق بتحويل جزء من المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم.

تضبط شبكة الأجور الخاصة بالموظفين وبالأعوان الوقتيين وبالعملة طبقا للملاحق المصاحبة.

الفصل 2 - يلغى الفصل 10 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه ويعوض بالأحكام التالية:
الفصل 10 (جديد) - يرتب الأعوان إثر كل ترقية ضمن نفس الصنف (أو نفس الصنف الفرعي) بالمرتب الأساسي الموالي الذي يفوق مباشرة المرتب الذي كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة.

وفي صورة ترقية عون إلى رتبة تنتمي إلى الصنف الأعلى مباشرة، تتم إعادة ترتيبه في مستوى التأجير الموافق للمرتب الأساسي الذي يفوق مباشرة ما كان يتقاضاه في وضعيته القديمة.

غير أنه لا يمكن أن تقل الزيادة المتأتية من الترقية عن الامتياز الذي كان سيحصل عليه العون من تدرج عادي ضمن وضعيته القديمة.

الفصل 3 - يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من غرة أفريل 2007.

نظام الــتــأجــيــر

أساتذة التعليم الثانوي

أمر عدد 667 لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013 يتعلق بضبط نظام تأجير سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

الفصل الأول ـ تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

الفصل 2 ـ علاوة على المرتب الأساسي، تسند لفائدة سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية :

- منحة تكاليف بيداغوجية،
- منحة كيلومترية،
- منحة إنتاج.

الفصل 3 ـ حدّدت مقادير منحة التكاليف البيداغوجية والمنحة الكيلومترية المسندة إلى أعوان سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية طبقا لبيانات الجدول التالي :

الرتــب	المقدار الشهري بحساب الدينار	
	منحة التكاليف البيداغوجية	المنحة الكيلومترية
أستاذ أول مميز	807	57.000
أستاذ التعليم أول فوق الرتبة	717	57.000
أستاذ أول للتعليم الثانوي	642	57.000
أستاذ مميز للتعليم الثانوي	693	55.000
أستاذ تعليم فوق الرتبة	623	55.000
أستاذ التعليم الثانوي	573	55.000
أستاذ التعليم الفني	573	55.000
أستاذ التعليم التقني	573	55.000

الفصل 4 ـ تسند المنحة الكيلومترية ومنحة التكاليف البيداغوجية شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 5 ـ لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو امتياز مماثل يسند إلى الأعوان المذكورين بعنوان رتبتهم أو خطتهم الوظيفية.

الفصل 6 ـ تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لأعوان سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية طبقا للجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الرتـب	المقدار السنوي المدمج في المرتب الشهري	المقدار المتبقى
أستاذ أول مميز	560	280
أستاذ التعليم أول فوق الرتبة	560	280
أستاذ أول للتعليم الثانوي	560	280
أستاذ مميز للتعليم الثانوي	480	240
أستاذ تعليم فوق الرتبة	480	240
أستاذ التعليم الثانوي	480	240
أستاذ التعليم الفني	480	240
أستاذ التعليم التقني	480	240

الفصل 7 ـ بصرف النظر عن الأحكام المخالفة، يقع اعتماد معيار التغيب عن العمل عند إسناد عدد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف المقدار المتبقى من المنحة إلى سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وذلك بالحط بنصف نقطة من 20 عن كل يوم غياب غير شرعي أو من أجل المرض يسجل خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفرا إذا ما بلغت غياباته أربعين (40) يوما أو أكثر.

الفصل 8 ـ إن الأعوان المكلفين بالقيام بالنيابة بوظائف من مشمولات رتبة أعلى لا يمكنهم التمتع إلا بمنحة الإنتاج المتعلقة برتبتهم الخاصة.

الفصل 9 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر عدا الأحكام الخاصة برتب أستاذ مرحلة أولى للتعليم الثانوي وأستاذ مرحلة أولى للتعليم الفني وأستاذ مرحلة أولى للتعليم الثانوي التقني التي تبقى سارية المفعول إلى حين انقراض رتبتهم.

الفصل 10 ـ وزيرا التربية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جانفي 2013.

الأساتذة المبرزين

أمر عدد 2439 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل الأول ـ تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على أعوان سلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 2 ـ علاوة على المرتب الأساسي، تسند لفائدة أعوان سلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية:

ـ منحة تكاليف بيداغوجية،
ـ منحة كيلومترية،
ـ منحة إنتاج.

الفصل 3 ـ حدّدت مقادير منحة التكاليف البيداغوجية والمنحة الكيلومترية المسندة لأعوان سلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا طبقا لبيانات الجدول التالي:

الرتب	المقدار الشهري بحساب الدينار	
	منحة التكاليف البيداغوجية	المنحة الكيلومترية
أستاذ مبرّز أوّل	817,5	57
أستاذ مبرّز	717,5	57

الفصل 4 ـ تسند المنحة الكيلومترية ومنحة التكاليف البيداغوجية شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 5 ـ لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو امتياز مماثل يسند للأعوان المذكورين بعنوان رتبتهم أو خطتهم الوظيفية.

الفصل 6 ـ تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لأعوان سلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وفقا لبيانات الجدول التالي:

بحساب الدينار

الرتـب	المقدار المدمج في المرتب الشهري	المقدار المتبقى
أستاذ مبرّز أوّل	668	332
أستاذ مبرّز	668	332

الفصل 7 - بصرف النظر عن الأحكام المخالفة يقع اعتماد معيار التغيّب عن العمل عند إسناد عدد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف المقدار المتبقى من المنحة إلى أعوان سلك المدرّسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، وذلك بالحط بنصف نقطة من 20 عن كل يوم غياب غير شرعي أو من أجل المرض خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفرا إذا ما بلغت غياباته 40 يوما أو أكثر.

الفصل 8 - إن الأعوان المكلفين بالقيام بالنيابة بوظائف من مشمولات رتبة أعلى لا يمكنهم التمتع إلا بمنحة الإنتاج المتعلقة برتبتهم الخاصة.

الفصل 9 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 10 - وزراء التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2004.

أمر عدد 2911 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جويلية 2013 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2439 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل الأول - تضاف إلى الجدول الوارد بالفصل 3 من الأمر عدد 2439 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المشار إليه أعلاه رتبة أستاذ مبرز أول مميز كما يلي:

الرتبة	المقدار الشهري بحساب الدينار	
	منحة التكاليف البيداغوجية	المنحة الكيلومترية
أستاذ مبرز أول مميز	918,000	57,000

الفصل 2 - تضاف إلى الجدول الوارد بالفصل 6 من الأمر عدد 2439 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المشار إليه أعلاه رتبة أستاذ مبرز أول مميز كما يلي:

الرتبة	المقدار المدمج في المرتب الشهري	المقدار المتبقي
أستاذ مبرز أول مميز	868	332

الفصل 3 - وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جويلية 2013.

منحة شهرية خاصة

القيمة الفعلية : 90 دينارا بداية من جانفي 2016

أمر عدد 3759 لسنة 2013 مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بإحداث منحة شهرية خاصة لفائدة مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

الفصل الأول - أحدثت لفائدة مدرسي التعليم الخاضعين لأحكام الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المشار إليهما أعلاه منحة شهرية خاصة.

الفصل 2 - حدّد مقدار المنحة الشهرية الخاصة بـ 90 دينارا تصرف على 3 سنوات بأقساط متساوية:

- 30 دينارا شهريا في جانفي 2014.
- 30 دينارا شهريا في جانفي 2015.
- 30 دينارا شهريا في جانفي 2016.

الفصل 3 - تخضع هذه المنحة إلى الضريبة على الدخل وإلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 4 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2013.

منحة التـعـيـين لغير المباشرين للتدريس

القيمة الفعلية : 25 دينارا

أمر عدد 3757 لسنة 2013 مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بإحداث "منحة التعيين" لفائدة المدرّسين المنتمين إلى مختلف رتب سلك مدرّسي المدارس الإعدادية والمعاهد غير المباشرين للتدريس.

الفصل الأول ـ أحدثت لفائدة المدرّسين المنتمين إلى مختلف رتب سلك مدرّسي المدارس الإعدادية والمعاهد غير المباشرين للتدريس "منحة تعيين" تصرف كما يلي:

- 15دينارا شهريا في سبتمبر 2013.
- 10دينارا شهريا في سبتمبر 2014.

الفصل 2 ـ تخضع هذه المنحة إلى الضريبة على الدخل ولا تخضع إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 3 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2013.

منحة الـتـعـيـيـن للمكلفين بعمل إداري

القيمة الفعلية : 25 دينارا

أمر عدد 3758 لسنة 2013 مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بإحداث منحة التعيين لفائدة المديرين المتفرغين ومساعدي المديرين المتفرغين والمساعدين البيداغوجيين والمدرسين المكلفين بعمل إداري بوزارة التربية.

الفصل الأول ـ أحدثت منحة تسمى "منحة التعيين" تسند لفائدة المديرين المتفرغين ومساعدي المديرين المتفرغين والمساعدين البيداغوجيين والمدرسين المكلفين بعمل إداري بوزارة التربية .

الفصل 2 ـ حدد مقدار "منحة التعيين" المذكورة بالفصل الأول أعلاه بـ 25 دينارا شهريا تصرف كما يلي:

- 15دينارا ابتداء من سبتمبر سنة 2013.
- 10 دنانير ابتداء من سبتمبر سنة 2014.

الفصل 3 ـ تخضع هذه المنحة إلى الضريبة على الدخل ولا تخضع إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 4 ـ وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2013

منح ذات صبغة عائلية

القيمة الفعلية :

عدد الأبناء	منحة الأجر الوحيد	المنحة العائلية	المجموع الشهري
الطفل الأول	3.125	7.320	10,445
الطفل الثاني	6.250	6.507	20,077
الطفل الثالث	7.825	5.693	27,345
الطفل المعوق المرتب بعد الطفل الثالث		4.880	32,225

منحة الأجر الوحيد

القيمة الفعلية :

- عائلة لها طفل واحد : 3.125
- عائلة لها طفلان : 6.250
- عائلة لها ثلاثة أطفال أو أكثر : 7.825

منشور الوزارة الأولى عدد 42 لسنة 1996

الأمر المؤرخ في 24 فيفري 1944 المتعلق بإحداث منحة الأجر الوحيد و كيفية صرفها

المنحة العائلية

القيمة الفعلية :

- 7.320 د عن الطفل الأول
- 6.507 د عن الطفل الثاني
- 5.603 د عن الطفل الثالث
- 4.880 د عن الطفل الرابع الذي اكتسب هذا الحق قبل 1 جانفي 1989
- 4.880 د عن الطفل المعوق المرتب بعد الطفل الثالث.

أمر عدد 1906 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يضبط مقادير المنح ذات الصبغة العائلية في القطا ع العمو مي..

الفصل الأول : ضبطت المقادير الشهرية للمنح العائلية عن كل طفل في الكفالة بالنسبة إلى الموظفين و أعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما يلي :

الطفل الأول : 7.320 د
الطفل الثاني : 6.507 د
الطفل الثالث : 5.693 د

الفصل 2 : ضبطت المنحة العائلية الشهرية بما قدره 4.880 د بالنسبة إلى الطفل الرابع الذي اكتسب حق الإنتفاع بالمنح العائلية قبل غرة جانفي 1989 طبقا لمقتضيات القانون عدد 39 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988

الفصل 3 : ضبطت المنحة العائلية الشهرية بما قدره 4.880 د بالنسبة إلى الطفل المعاق الذي يكون ترتيبه بعد الرتبة الثالثة من بين إخوته.

الفصل 4 : ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر و خاصة منها أحكام الأمر عدد 611 لسنة 1986 المؤرخ في 3 جوان 1986 و الأمر عدد 1136 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جوان 1988.

الفصل 5 : الوزير الأول و وزير الدولة و الوزراء و كتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر إبتداء من غرة نوفمبر 1996 و ينشر هذا بالرائذ الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 أكتوبر 1996

المنحة الوظيفية المخولة لمديري المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي

القيمة الفعلية :

الخطة الوظيفية	المقادير السنوية للمنحة بحساب الدينار
مدير رئيس	3180
مدير أول	2490
مدير	2160
ناظر	1440

أمر عدد 1258 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007 يتعلق بضبط المنحة الوظيفية المخولة لمديري المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي.

الفصل الأول - تضبط كما يلي المقادير السنوية للمنحة الوظيفية بالمؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي :

الخطة الوظيفية	المقادير السنوية للمنحة بحساب الدينار
مدير رئيس	3180
مدير أول	2490
مدير	2160
ناظر	1440

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2356 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير التربية والتكوين مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 2007.

التدريس بمراكز العمل الدوري

القيمة الفعلية :

- 40 دينارا شهريا بالسنة الأولى.
- 60 دينارا شهريا بالسنة الثانية.
- 80 دينارا شهريا لبقية السنوات.

أمر عدد 3755 لسنة 2013 مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بإحداث منحة التدريس بمراكز العمل الدوري لفائدة مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

الفصل الأول ـ أحدثت لفائدة مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية وبالمعاهد التابعة لوزارة التربية منحة تسمى"منحة التدريس بمراكز العمل الدوري."

الفصل 2 ـ تسند بداية من سبتمبر 2013 منحة التدريس بمراكز العمل الدوري لفائدة المدرسين العاملين بمراكز العمل الدوري التي يقع ضبطها ضمن قائمة يتم تحيينها مرّة كل سنتين بمقتضى قرار من وزير التربية.

الفصل 3 ـ حددّ مقدار منحة التدريس بمراكز العمل الدوري بـ:

- 40 دينارا شهريا بالسنة الأولى.
- 60 دينارا شهريا بالسنة الثانية.
- 80 دينارا شهريا لبقية السنوات.

الفصل 4 ـ لا تسند هذه المنحة عند نقلة المدرس من مركز العمل الدوري.

الفصل 5 ـ وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2013.

منحة مصاريف المستلزمات المدرسية

القيمة الفعلية : 360 دينارا بداية من سبتمبر 2014

أمر عدد 2309 لسنة 2007 مؤرخ في 11 سبتمبر 2007 يتعلق بإحداث منحة خاصة لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية تسمى "منحة خاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية" وضبط المبلغ الجملي لهذه المنحة وإسناد القسط الأول منها بعنوان سنة 2007.

الفصل الأول ـ أحدثت بمقتضى أحكام هذا الأمر، منحة خاصة لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية تسمى "منحة خاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية."

الفصل 2 ـ تضبط القيمة الجملية الخام للمنحة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بمائة وثمانين (180) دينارا وتصرف على ثلاثة أقساط في مفتتح كل سنة دراسية.

الفصل 3 ـ يسند ابتداء من سبتمبر 2007 القسط الأول من المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه والمقدر بـ 60 دينارا.

الفصل 4 ـ تخضع هذه المنحة إلى الضريبة على الدخل ولا تخضع إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 5 ـ وزير التربية والتكوين ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 سبتمبر 2007.

أمر عدد 2040 لسنة 2008 مؤرخ في 26 ماي 2008 يتعلق بإسناد القسط الثاني من "المنحة الخاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية" لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية بعنوان سنة 2008.

الفصل الأول ـ يسند، ابتداء من سبتمبر 2008، القسط الثاني من "المنحة الخاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية" المحدثة بمقتضى أحكام الأمر عدد 2309 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المشار إليه أعلاه لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية والمقدّر بـ 60 دينارا.

الفصل 2 ـ وزير التربية والتكوين ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 ماي 2008.

أمر عدد 635 لسنة 2009 مؤرخ في 2 مارس 2009 يتعلق بإسناد القسط الثالث من "المنحة الخاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية" لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية بعنوان سنة 2009.

الفصل الأول ـ يسند، ابتداء من سبتمبر 2009، القسط الثالث من "المنحة الخاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية" المحدثة بمقتضى أحكام الأمر عدد 2309 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المشار إليه أعلاه لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية والمقدر بـ 60 دينارا.

الفصل 2 ـ وزير التربية والتكوين ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 مارس 2009.

أمر عدد 3750 لسنة 2013 مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بالترفيع في المنحة الخاصّة لمصاريف المستلزمات المدرسية لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الاعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية.

الفصل الأول ـ يرفّع في المنحة الخاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية المحدثة بمقتضى أحكام الأمر عدد 2309 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المشار إليه أعلاه، بـ 180 دينارا تسند كما يلي:

- 120 دينارا في سبتمبر 2013.
- 60 دينارا في سبتمبر 2014.

الفصل 2 ـ وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2013.

المنحة السنوية للساعات الإضافية

أمر عدد 3299 لسنة 2014 مؤرخ في 9 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط مقدار منحة الساعات الإضافية المخصصة لمختلف رتب مدرسي المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاصّ بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصّة الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013،

وعلى الأمر عدد 329 لسنة 1991 المؤرخ في 4 مارس 1991 المتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الإضافية المخصصة لرجال التعليم وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2441 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانقليزية والإعلاميّة العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصّة الأمر عدد 2496 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرّخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2909 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جويلية 2013،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلّقة بالتّكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ ضبطت مقادير المنحة الخام للساعات الإضافية لمختلف رتب مدرسي المدارس الإعدادية والتعليم الثانوي كما يلي:

بالدينار

الرتبة	مقدار الساعة
أستاذ مبرز أول	14.000
أستاذ مبرز	14.000
أستاذ مميز أول	14.000
أستاذ مميز	14.000
أستاذ أول فوق الرتبة	13.044
أستاذ أول	13.044
أستاذ فوق الرتبة	12.415
أستاذ	12.415
أستاذ مرحلة أولى	11.000

الفصل 2 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأحكام المتعلقة برجال التعليم الثانوي الواردة بالأمر عدد 329 لسنة 1991 المؤرخ في 4 مارس 1991 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ وزير التربية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 سبتمبر 2014.

المشاركة في مختلف الامتحانات والمناظرات المدرسية

أمر عدد 2988 لسنة 2008 مؤرخ في 8 سبتمبر 2008 يتعلق بضبط نظام تأجير الأعوان المكلفين بالمشاركة في مختلف الامتحانات والمناظرات المدرسية التي تنظمها وزارة التربية

تنقيح

أمر عدد 1191 لسنة 2010 مؤرخ في 24 ماي 2010 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2988 لسنة 2008 المؤرخ في 8 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط نظام تأجير الأعوان المكلفين بالمشاركة في مختلف الامتحانات والمناظرات المدرسية التي تنظمها وزارة التربية والتكوين.

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المطبق على الأعوان وأعضاء لجان الامتحانات والمناظرات المدرسية المكلفين بإعداد الاختبارات وبإصلاحها والمشاركة في المداولات والإعداد المادي.

الفصل 2 - يقع ضبط مجموعات الامتحانات والمناظرات الوطنية كالآتي:

المجموعات	الامتحانات والمناظرات
مجموعة رقم 1	امتحان شهادة البكالوريا
مجموعة رقم 2	امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي
مجموعة رقم 3	مناظرة الالتحاق بالمدارس الإعدادية النموذجية

الفصل 3 (جديد) : يتمتع أعضاء لجان الامتحانات والمناظرات الوطنية المكلفين بإصلاح المقالات بمنحة عن كل مقالة يقومون بإصلاحها حسب الجدول التالي:

رقم المجموعة	مقدار المنحة عن كل مقالة
1	1.500 د
2	0.900 د
3	0.450 د

الفصل 4 - يتمتع الأعوان الذين وقع تكليفهم بالإعداد المادي للاختبارات أو باقتراح المواضيع أو برئاسة مختلف المراكز المفتوحة لتنظيم الامتحانات والمناظرات المدرسية المذكورة بالمجموعات 1 و2 و3 أعلاه بمنح مقابل أعمالهم طبقا للأحكام الجاري بها العمل والمتعلقة بمقادير المنح المخصصة للساعات الإضافية وذلك بحسب رتبهم.

الفصل 5 - يضبط مقدار المنحة الجملية لأعمال التصريح بالنتائج التي يقوم بها أعضاء لجان الامتحانات والمناظرات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر حسب ساعة العمل الواحدة وذلك طبقا للجدول الآتي :

رقم المجموعة	مقدار ساعة العمل المحددة		
	المقدارI	المقدارII	المقدارIII
1	1.300 د	1.000 د	-
2	1.000 د	0.800 د	-
3	-	-	0.600 د

الفصل 6 - يقع إسناد المنح المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر حسب المقادير I و IIو IIIطبقا للتراتيب التالية:

- المقدار : (I) للأساتذة الجامعيين والمتفقدين العامين للتربية والمتفقدين الأولين للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية والرتب المعادلة،

- المقدار : (II) لمتفقدي المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية ومدرسي التعليم الثانوي بجميع رتبهم والرتب المعادلة،

- المقدار : (III) لمدرسي التعليم الابتدائي بجميع رتبهم والرتب المعادلة.

الفصل 7 - ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1464 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - وزير المالية ووزير التربية والتكوين مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 سبتمبر 2008.

الإشراف على الاختبارات التطبيقية و اختبارات مادتي التربية البدنية والرياضة لامتحان البكالوريا

أمر عدد 58 لسنة 2010 مؤرخ في 11 جانفي 2010 يتعلق بإحداث مكافأة مالية جزافية للمدرسين المكلفين بالإشراف على الاختبارات التطبيقية لامتحان البكالوريا ولمدرسي التربية البدنية أو الرياضة المشاركين في اختبارات مادتي التربية البدنية والرياضة لامتحان البكالوريا

الفصل الأول ـ أحدثت بمقتضى هذا الأمر مكافأة مالية جزافية لفائدة المدرسين المكلفين بالإشراف على الاختبارات التطبيقية لامتحان الباكالوريا ولفائدة مدرسي التربية البدنية أو الرياضة المشاركين في اختبارات مادتي التربية البدنية والرياضة لامتحان الباكالوريا.

الفصل 2 ـ حدد مقدار المكافأة الجزافية المنصوص عليها أعلاه باثنين وخمسين دينـــارا وتسعمائة وخمســــــين مليمـــا (52،950)

الفصل 3 ـ تخضع المكافأة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه إلى الضريبة على الدخل طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 ـ تسند المكافأة المنصوص عليها أعلاه بداية من امتحان البكالوريا لسنة 2010.

الفصل 5 ـ يتم الجمع، عند الاقتضاء، للمدرسين المدعوين للإشراف على الاختبارات التطبيقية لامتحان الباكالوريا أو للمشاركة في اختبارات مادتي التربية البدنية والرياضة لامتحان الباكالوريا ولمراقبة إجراء امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي وامتحان الباكالوريا بين المكافأة المنصوص عليها أعلاه والمكافأتين المنصوص عليهما بالأمر عدد 89 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 ـ وزراء التربية والتكوين والشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2010.

مراقبة امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي وامتحان البكالوريا

القيمة الفعلية :

الإمتحان	مقدار المكافأة
امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي	29.450
امتحان البكالوريا	52.950

أمر عدد 89 لسنة 2007 مؤرخ في 15 جانفي 2007 يتعلق بإحداث مكافأة مالية للمدرسين المراقبين في امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي وامتحان البكالوريا.

الفصل الأول ـ أحدثت بمقتضى هذا الأمر مكافأة مالية تسمى "مكافأة مراقبة اختبارات الامتحانات الوطنية" لفائدة المدرسين المراقبين في امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي وامتحان البكالوريا.

الفصل 2 ـ يضبط مقدار المكافأة كما يلي :

بحساب الدينار

الإمتحان	مقدار المكافأة
امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي	29.450
امتحان البكالوريا	52.950

الفصل 3 ـ تخضع المكافأة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه إلى الضريبة على الدخل طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 ـ تسند المكافأة المنصوص عليها أعلاه، بداية من امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي وامتحان البكالوريا لسنة 2007.

الفصل 5 ـ يتم الجمع بين المكافأتين للمدرسين المدعوين لمراقبة إجراء امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي وامتحان البكالوريا.

الفصل 6 ـ وزير المالية ووزير التربية والتكوين مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جانفي 2007.

جدول المنح الشهرية القارة خام

الرتـب	المنح الشهرية القارة					الدخل السنوي دون اعتبار الأجر الأساسي و باقي منحة الإنتاج
	منحة التكاليف البيداغوجية	المنحة الكيلومترية	منحة خاصة	منحة الإنتاج المدمجة في المرتب الشهري	المجموع	
أستاذ مبرز أول مميز	918	57	90	868	1933	23196
أستاذ مبرّز أوّل	817,5	57	90	668	1632,5	19590
أستاذ مبرّز	717,5	57	90	668	1532,5	18390
أستاذ أول مميز	807	57	90	560	1514	18168
أستاذ التعليم أول فوق الرتبة	717	57	90	560	1424	17088
أستاذ أول للتعليم الثانوي	642	57	90	560	1349	16188
أستاذ مميز للتعليم الثانوي	693	55	90	480	1318	15816
أستاذ تعليم فوق الرتبة	623	55	90	480	1248	14976
أستاذ التعليم الثانوي	573	55	90	480	1198	14376
أستاذ التعليم الفني	573	55	90	480	1198	14376
أستاذ التعليم التقني	573	55	90	480	1198	14376

جدول المنح الغير قارة خام

الرتـب	باقي منحة انتاج	العمل الدوري	المكلفين بعمل إداري	الغير مباشرين للتدريس	ساعات إضافية	مستلزمات العودة المدرسية	مراقبة بكالوريا	مراقبة تاسعة	إختبارات تطبيقية
أستاذ مبرز أول مميز	332	سنة1 : 40 سنة2 : 60 سنة3 : 80	25	25		360	52،950	29،450	52،950
أستاذ مبرّز أوّل	332				14.000				
أستاذ مبرّز	332				14.000				
أستاذ أول مميز	280				14.000				
أستاذ التعليم أول فوق الرتبة	280				13.044				
أستاذ أول للتعليم الثانوي	280				13.044				
أستاذ مميز للتعليم الثانوي	240				14.000				
أستاذ تعليم فوق الرتبة	240				12.415				
أستاذ التعليم الثانوي	240				12.415				
أستاذ التعليم الفني	240				12.415				
أستاذ التعليم التقني	240				12.415				

المراجع

الأجر أو المنحة	النص المرجع
الأجر الأساسي	أمر عدد 1832 لسنة 1997 مؤرخ في 16 سبتمبر 1997 أمر عدد 267 لسنة 2007 مؤرخ في 12 فيفري 2007 أمر عدد 268 لسنة 2007 مؤرخ في 12 فيفري 2007
المنحة البيداغوجية	أمر عدد 667 لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013 أمر عدد 2911 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جويلية 2013 أمر عدد 2439 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004
منحة الإنتاج المدمجة في المرتب الأساسي	أمر عدد 667 لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013 أمر عدد 2911 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جويلية 2013 أمر عدد 2439 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004
المنحة الكيلومترية	أمر عدد 667 لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013 أمر عدد 2911 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جويلية 2013 أمر عدد 2439 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004
المنحة الخاصة	أمر عدد 3759 لسنة 2013 مؤرخ في 16 سبتمبر 2013
منحة الأجر الوحيد	منشور الوزارة الأولى عدد 42 لسنة 1996 الأمر المؤرخ في 24 فيفري 1944
المنحة العائلية	أمر عدد 1906 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996
التدريس بمراكز العمل الدوري	أمر عدد 3755 لسنة 2013 مؤرخ في 16 سبتمبر 2013
منحة الـتـعـيـين لغير المباشرين للتدريس	أمر عدد 3757 لسنة 2013 مؤرخ في 16 سبتمبر 2013
منحة الـتـعـيـين للمكلفين بعمل إداري	أمر عدد 3758 لسنة 2013 مؤرخ في 16 سبتمبر 2013
منحة مصاريف المستلزمات المدرسية	أمر عدد 2309 لسنة 2007 مؤرخ في 11 سبتمبر 2007 أمر عدد 2040 لسنة 2008 مؤرخ في 26 ماي 2008 أمر عدد 635 لسنة 2009 مؤرخ في 2 مارس 2009 أمر عدد 2040 لسنة 2008 مؤرخ في 26 ماي 2008
المنحة السنوية للساعات الإضافية	أمر عدد 3299 لسنة 2014 مؤرخ في 9 سبتمبر 2014
المشاركة في مختلف الامتحانات والمناظرات المدرسية	أمر عدد 2988 لسنة 2008 مؤرخ في 8 سبتمبر 2008
الإشراف على الاختبارات التطبيقية و اختبارات مادتي التربية البدنية والرياضة لامتحان البكالوريا	أمر عدد 58 لسنة 2010 مؤرخ في 11 جانفي 2010
مراقبة امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي وامتحان البكالوريا	أمر عدد 89 لسنة 2007 مؤرخ في 15 جانفي 2007
المنحة الوظيفية المخولة لمديري المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي	أمر عدد 1258 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007



الـــكـــاتـــب : أحـمـد بـوعـونـي

من مواليد 09 سبتمبر 1975 بمدينة الرّديّـف

أستاذ إعلامية بالمدرسة الإعدادية نـهج السودان بسوسة

- **متحصل على شهادة ماجستير في نظم المعلومات بملاحظة حسن جدا من المعهد العالي للإعلامية و التصرف بالقيروان سنة 2011.**
- **متحصل على شهادة الأستاذية في الإعلامية المطبقة في التصرف بملاحظة قريب من الحسن من المعهد العالي للتربية و التكوين المستمر بباردو سنة 2008.**
- **متحصل على شهادة تقني سامي في الإعلامية المطبقة في التصرف بملاحظة قريب من الحسن من المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسوسة سنة 2000.**
- **متحصل على شهادة البكالوريا شعبة تقنية من المعهد الثانوي 02 مارس 1934 بالرديف بملاحظة متوسط.**

كما تحصل أيضا على :

- **ماجستير المعلم (master teacher) من شركة Intel إنتيل تونس سنة 2009**
- **جانفي 2015 : Microsoft Office Secialist 2013 (Word, Excel, PowerPoint)**

درّس منذ انتدابه بوزارة التربية سنة 2000 بالمعهد الثانوي بالسند ثم انتقل إلى مدينة الرديف سنة 2004 حيث درس بالمعهد الثانوي 02 مارس 1934 حتى سنة 2006.

انتقل إلى مدينة سوسة ليدرس بالمدرسة الإعدادية الباب الشمالي حتى سنة 2007 ثم بالمدرسة الإعدادية نـهج السودان

متزوج و أب لثلاثة أطفال

مدرب إسعافات أولية و عضو بالـهلال الأحمر التونسي بالـهيئة المحلية بحي الرياض بسوسة.

كتب في نفس السلسلة

1. **مجمّع الأنظمة الأساسية لأعوان وزارة التربية (05 مارس 2015)**

العنوان الإلكتروني : bouoni_ahmed@yahoo.fr   **الـهاتف : 99915508**

المدونة : educativetn.blogspot.com

صفحة المدونة على الفيسبوك : www.facebook.com/educativetn

صفحة الفيسبوك : www.facebook.com/bououni.ahmed